

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٨

بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات
رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضىض في الاختصاصات :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٧ بتفوضىض وزير الدفاع والإنتاج الحربي

في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها

في المواد (٩ ، ١٢ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً

من أول نوفمبر ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك